

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجنة إعداد الدراسات الخاصة بالقواعد والإجراءات
المنظمة لرد الضرائب والرسوم الجمركية للحاصلات الزراعية

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة الزراعة
واستصلاح الأراضي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التجارة الخارجية رقم ١١٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ :

قرار

**ماده ١ - تشكيل اللجنة الخاصة برد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات
التي تحملتها المواد الأجنبية المستوردة المستخدمة في إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة
تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، على النحو التالي :**

اللجنة الرئيسية

تشكيل اللجنة الرئيسية من :

رئيس قطاع الشئون الاقتصادية بوزارة الزراعة رئيساً

الأعضاء :

عن وزارة الزراعة :

الدكتور / إسماعيل جمال الدين - رئيس الإدارة المركزية للاقتصاد الزراعي .

الدكتور / أشرف السيد الشاذلي - معهد بحوث الهندسة الزراعية .

المهندس / هشام حسن عبد الرحمن - برنامج عدة قطاعات MSSP

عن المجلس السلعي للحاصلات الزراعية :

الدكتور / أسامة خير الدين - رئيس المجلس .

المهندس / عبده بدوى - رئيس لجنة الخضر والفاكهة بالمجلس .

المهندس / شريف حسن راشيد - المدير التنفيذي للمجلس .

الأستاذة / زينب محمد الغزاوى - رئيس الأمانة الفنية للمجلس .

عن مصلحة الجمارك :

السيد / مصطفى عبد العال مصطفى - رئيس الوحدة المركزية لنظامي السماح المؤقت

ورد الضرائب والرسوم الجمركية .

عن وزارة التجارة الخارجية :

المهندس / على سليمان - مدير عام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات .

السيد / على عبد الغفار على - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

السيدة / فاتن عمر محمد - مدير إدارة بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

عن جمعية هيا :

السيد / شريف السيد البلاجى - أمين عام الجمعية .

مادة ٢ - تختص اللجنة الرئيسية بالآتى :

١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لتحديد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم

الخدمات التي تحملتها المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج الحاصلات الزراعية المصدرة .

٢ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المعدة بمعرفة اللجان الفرعية وعرضها على نائب رئيس مجلس الوزراء وزیر الزراعة واستصلاح الأراضي لإقرارها .

٣ - مراجعة جداول رد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات عن الطلبات المقدمة من الوحدات الإنتاجية أو المصدرة التي ترغب في بحث حالتها بذاتها وعرضها على نائب رئيس مجلس الوزراء وزیر الزراعة واستصلاح الأراضي لإقرارها .

مادة ٤ - تشكيل عدد ثلاثة لجان فرعية طبقاً لمجموعات الحاصلات الزراعية :

- لجنة الفاكهة .

- لجنة الخضروات .

- لجنة الحبوب وغيرها من الحاصلات الزراعية الأخرى .

مادة ٤ - تشكيل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية وتختص بتلقي طلبات منتجي ومصدري الحاصلات الزراعية والقيام بكل أعمال الإدارية المتعلقة باللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تشكل اللجنة الفرعية لكل مجموعة نوعية من الحاصلات الزراعية من ممثلين

عن كل من :

وزارة الزراعة رئيساً

المجلس السلمي للحاصلات الزراعية عضواً

مصلحة الجمارك عضواً

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء بعد موافقة رئيس اللجنة الرئيسية .

مادة ٦ - تختص كل من اللجان الفرعية المشار إليها بما يلى :

- حساب قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات السابقة سدادها على المواد الأجنبية المستخدمة في إنتاج المحاصيل الزراعية بالنسبة بجداول الرد العامة أو لكل وحدة بذاتها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء .
- تعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية في شكل جداول تضم اسم السلعة ووحدة الإنتاج وقيمة الرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الخدمات التي يتبعها ردها عند التصدير مرفقاً بها تقرير فني مدعم مستندياً مبيناً الأسباب التي استندت إليها اللجنة الفرعية في توصياتها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٣/١٧